

مجهول المالك (مصاديقه وأحكامه)

مجهول المالك: مال لا يُعلم مالكة، أو لا يمكن إيصاله إلى مالكة أو ورثته. وبناء على فتوى مشهور الفقهاء الشيعة يجب التصديق بمجهول المالك بإذن من الحاكم الشرعي، ولا يجوز التصرف فيه بدون إذنه. وبعبارة أخرى هو مصطلح فقهي يعبر به عن الأموال الخارجية التي يكون لها مالك ولكن لا سبيل إلى تشخيصه. وذكر في الفقه الإسلامي مصاديق لمجهول المالك أو ما كان في حكمه، مثل أن يكون الإنسان مديناً لشخص ولا يمكن له التوصل إليه.

ومن مصاديقه: إذا تبدل حذاء الشخص بحذاء غيره جاز له التصرف فيه بكل نحو يجرز رضا صاحبه به، ولو علم أنه قد تعمد التبديل ظلماً وعدواناً جاز له أن يقابله بالمثل فيأخذ حذاءه بدلاً عن حذاء نفسه بشرط أن لا تزيد قيمة المتروك على قيمة المأخوذ، وإلا فالزيادة من مجهول المالك وتترتب عليه أحكامه، وهكذا الحكم فيما لو علم أنه قد اشتبه أولاً ولكنه تسامح وتهاون في الرد بعد الالتفات إلى اشتباهه، وأما في غير هاتين الصورتين -سواء علم باشتباهه حدوثاً وبقاءً أم احتمال الاشتباه ولم يتيقنه- فتجري على المتروك حكم مجهول

المالك، هذا فيما إذا لم يكن الشخص هو الذي بدل ماله بهال غيره -عمداً أو اشتهاً- وإلا فلا يجوز له التقاص منه بل يجب عليه رده إلى مالكة.^(١)

أحكام المال المجهول مالكة:

المال المجهول مالكة غير الضائع لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه.

فإن أخذه كان غاصباً ضامناً إلا إذا كان في معرض التلف فإنه يجوز أخذه في هذه الحالة بقصد الحفظ إما بعينه أو ببذله -حسب اختلاف الموارد كما سيأتي- ويكون عندئذٍ أمانة شرعية في يد الآخذ لا يضمنه إلا بالتعدي أو التفريط.

وعلى كل من تقديري جواز الأخذ وعدمه لو أخذه وجب الفحص عن مالكة مع احتمال ترتب الفائدة عليه، وإلا لم يجب وحينئذٍ فما دام لم ييأس تماماً من الوصول إلى المالك حفظ المال له ومع اليأس يتصدق به أو يبيعه أو يقومه على نفسه ويتصدق بثمنه.

هذا إذا كان المال مما يحتفظ بصفاته الدخيلة في ماليته إلى أن يفحص عن المالك ويحصل له اليأس من الوصول إليه، وإلا فلا بد أن يتصدق به أو بثمنه مع صيرورته في معرض فقدان بعض تلك الصفات فإنه يسقط التحفظ والفحص إذا صار كذلك. والأحوط لزوماً أن يكون

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ج ٢ مسألة ٨٠٥.

التصدق وكذا البيع في الموردين المذكورين بإذن الحاكم الشرعي، كما أن الأحوط ضمان المتصدق لو صادف إن جاء المالك ولم يرض بالتصدق.

اللقطة مجهول مالك (ضاع من صاحبه):

مما يتفرع على عنوان مجهول المالك هي اللقطة للمال الذي أخذ فيه عنصر الضياع فهي على قسمين:

١- إذا لم تكن للمال الملتقط علامة يصفه بها من يدعيه كالمسكوكات المفردة وغالب المصنوعات بالمصانع المتداولة في هذه الأزمنة جاز للملتقط أن يملكه وإن بلغت قيمته درهماً أو زادت عليه على الأظهر، ولكن الأحوط أن يتصدق به عن مالكة.

٢- (أ): إذا كانت اللقطة علامة يمكن أن يصفها بها من يدعيها وكانت قيمتها دون الدرهم لم يجب تعريفها والفحص عن مالكة على الأقرب، وفي جواز تملكها للملتقط اشكال والأحوط أن يتصدق بها عن مالكة.

(ب): اللقطة إذا كانت لها علامة يمكن الوصول بها إلى مالكة وبلغت قيمتها درهماً فما زاد وجب التعريف بها والفحص عن مالكة، فإن لم يظفر به فإن كانت لقطة الحرم -أي حرم مكة- وجب عليه أن يتصدق بها عن مالكة على الأحوط، وأما إذا كانت في غير الحرم تخير الملتقط بين أن يحفظها للمالكة ولو بالإيصال ما لم ييأس من إيصالها إليه وله حينئذٍ أن ينتفع بها مع

مجهول المالك (مصاديقه وأحكامه)



الشيخ مسلم المنصوري

القسمين الأولين في المصارف والدوائر الحكومية وغيرها ولا سبيل إلى تمييز بعضها عن بعض يطلق على الجميع (مجهول المالك).

ويلحق بهذا القسم ما تستورده الحكومة أو تصنّعه من أسلحة غير دفاعية أو الأدوات التي تستخدم في قمع المواطنين وسلبهم حقوقهم، وكل ما لا ينفعهم بل يضرّ بهم .

وهذه الأقسام الثلاثة جميعها لا يجوز التصرف في شيء مما هو من أموال الدولة خارج نطاق القوانين النافذة في حال من الأحوال.

ويترب على ذلك فروع عدة:

منها: جواز أخذ القرض الذي تصرفه البنوك الحكومية، والبنوك المشتركة بين الحكومة وغيرها من الأشخاص بعنوان مجهول المالك، وفق القانون المخصص لذلك.

ومنها: جواز أخذ فوائد البنوك الحكومية لمن أودع ماله فيها بشرط التصديق بنصف الفائدة على الفقير المتدين.

التحفظ على عينها، وبين أن يتصدق بها عن مالها، والأحوط وجوباً عدم تملكها.^(٢)

أموال الحكومات في الدول الإسلامية:

فهي على أقسام:

١- ما يكون ثمناً لما تتبعه الحكومة من المعادن المستخرجة من الأرض كالنفط والغاز والكبريت وغيرها، وما تشتريه به من المصانع والبضائع والأدوية وما تشيده به من المستشفيات والمدارس والجامعات وسائر مؤسسات الدولة، وغير ذلك مما تقتضيه مصلحة الشعب. وهذا القسم ليس مجهول المالك، ويجب صرفه واستخدامه وفقاً للقانون، الذي يفترض أن يكون مبنياً على رعاية العدالة بين أبناء الشعب.

٢- ما تحصله الحكومة من معونات ومساعدات وقروض خارجية أو داخلية لموارد وأبواب معينة لصالح الشعب. وهذا القسم أيضاً ليس من مجهول المالك، ويجب صرفه فيما خصص له حصراً.

٣- ما تأخذه الحكومة من أموال المواطنين بعناوين مختلفة من مصادرات وضرائب ورسوم وغيرها وفقاً للقانون ولكن لا يطابق الشرع الحنيف.

وهذا القسم هو الذي يعدّ شرعاً من مجهول المالك في غالب الحالات، ولكن حيث يختلط بالأموال من

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ مسألة ٧٦٨-٧٦٩.